| **وزارة المــــالية** |  | **نموذج رقم ( 40 ) لجان** |
| --- | --- | --- |
| **لجان الطعن الضريبي** |  | ( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ) |
| **إعـلان بقـرار لجنة الطعـن** | | |

| **اللجنة :** | **(العاشره)** | **قطاع :** | قطاع القاهرة الكبري والأسكندريه وشمال الصعيد | **رقم الطعن** | | **231** | | **لسنـة** | | **2017** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السيـد /** | محمد جوده زكي السيد علي | | | | | | | | | |
| **العنوان /** | شارع مصرف الحصه – مركز طوخ – القليوبيه | | | | | | | | | |
| **رقم الملف** | 1/1/124/12488/5/125 | | | | | | | | | |
|  | | | | | **يوم شهر سنة** | | | | | |
| **نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ** | | | | | **28** | | **8** | | **2018** | |
| بتحديد | الضريبة عن سنوات 2013 | | | | **على الوجه الآتي :-** | | | | | |
| **كما هو موضح بالقرار المرفق** | | | | | | | | | | |

| **ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور** |  | |
| --- | --- | --- |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

| **صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب** | طوخ | |
| --- | --- | --- |
| **إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.** | | |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |



بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور – لاظوغلى - القاهرة بتاريخ 28/8/2018.

برئاسة السيد المستشار / **شحاته على احمد ابو زيد** " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

| الأستاذ / | حسام محمد احمد كرم الله عضواً |
| --- | --- |
| الأستاذ / | رضا على احمد السيد عضواً |
| المحاسب / | عفت احمد شعبان عضواً |
| السيد / | محمد رزق محمد درويش أمين سر اللجنة |

( صــدر القرار التالي )

| في الطعن رقم/ | 231 لسنه 2017 |
| --- | --- |
| والمقدم من الطاعن / | محمد جوده زكي السيد علي |
| ونشاطه | جزارة |
| بالعنوان/ | شارع مصرف الحصه – مركز طوخ – القليوبيه |

ضد

مأمورية ضرائب طوخ بشأن ربط الضريبة سنوات 2013.

بالملف رقم 1/1/124/12488/5/125

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام الماموريه بمحاسبه الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكرة فحص يتضح منها الاتي :-

* الملف جديد ولم يتم محاسبته من قبل حيث حددت شعبه الحصر بدايه النشاط من 1/4/2013

الكيان القانوني :- شخص طبيعي ( فردي)

الاخطارات :- لا يوجد اخطارات من الطاعن .

* محاضر الاعمال :- يوجد محضر معاينه بتاريخ 18/10/2015 ملخصه كما يلي:-
* مساحة المحل حوالي 3م×4م– يوجد عليقه امام المحل عليها ذبيحه عجل جاموسي .
* يوجد ثلاجه ديب فريزر ويوجد مفرمه لحم تعمل بالكهرباء .
* يوجد ميزان عادي وبعض الموازين – يوجد ترابيزة عليها ادوات الجزارة .
* يوجد محضر مناقشه بتاريخ 3/4/2013 وملخصه كما يلي:-
* النشاط في مرحلة الاعداد والتجهيز – راس مال النشاط 2000ج – لا يوجد مستغل سابق
* لا يوجد تعاملات مع جهات حكوميه – لا يوجد انشطه اخري .
* ولاتمام المحاسبه قامت الماموريه بالاطلاع علي سجلات السلخانه بطوخ وتبين وجود البيانات الاتيه :-

العدد سنه 2013

1. ذبيحه عجل جاموسي
2. ذبيحه عجل بقري
3. ذبيحه ضان
4. ذبيحه ماعز

* الاقرار الضريبي :- مقدم عن الفترة من 1/4 حتي 31/12/2013 تحت رقم 10443 بتاريخ 31/3/2014 وبصافي ربح قدره 21200ج وبدون اسس.
* اسس المحاسبه :- تم اجراء ربط الضريبه تقديريا عن سنة النزاع بالاسس الاتيه :-
* الفترة من /2013:

| **ايراد بيع لحم العجل الجاموسي والبقري** | **عدد266 ذبيحه × 131.25ك× 60ج** | **2094750ج** |
| --- | --- | --- |
| **ايراد بيع لحم الضأن والماعز** | **6 ذبيحه × 19.6ك × 60ج** | **7056ج** |
| **ايراد بيع دهن العجل الجاموسي والبقري** | **266 ذبيحه × 22.75ك× 19ج** | **114979ج** |
| **ايراد بيع عظم العجل الجاموسي والبقري** | **266ذبيحه×17.5ك×3ج** | **13965ج** |
| **ايراد بيع جلد وسقط العجل الجاموسي والبقري** | **266 ذبيحه × 375ج** | **99750ج** |
| **إيراد بيع جلد وسقط الضأن والماعز** | **عدد6ذبيحه×355ج** | **2130ج** |
| **ايراد ماكينه فرم اللحم** | **100ج× 52 اسبوع × شهر** | **3900ج** |
| **اجمالي الايرادات** |  | **2336530ج** |
| **يخصم : التكاليف والمصاريف الاداريه والعموميه** |  | **-** |
| **صافي ربح سنه 2013** |  | **2336530ج** |

- وتم الاخطار بنموذج 19 ضريبة عن سنة النزاع بتاريخ 8/11/2015 وتم الطعن فيه بتاريخ 10/11/2015.

- وتم احاله الطعن الي اللجنة الداخلية المتخصصة رقم 5 محافظة القليوبيه و التي تعذر الاتفاق بها فاحالته الي الامانة الفنية للجان الطعن الضريبي تحت رقم 89 بتاريخ 2/1/2017 ومنها للجنة الاختصاص برقم الطعن الماثل

- تم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسه يوم 28/1/2018. ولم يحضر احد وتبين ورود علم الوصول يفيد تمام الاعلان .

* لذلك قررت اللجنه حجز الطعن لجلسة 22/4/2018 للقرار مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين من تاريخ اليوم , اخر يوم هو 27/3/2018
* تم مد اجل اصدار القرار لجلسه اليوم لاستمرار المداولة.

– وقد صدر القرار الاتي :-

اللــــــــــجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات والمداولة قانوناً .

وحيث ان الطعن قد استوفي كافة اركانه القانونيه فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :-

وحيث تبين ورود مذكرة بالدفاع من وكيل الطاعن تحت رقم وارد 3093 بتاريخ 27/3/2018 وتتلخص اوجه الاعتراضات فيها في الاتي:-

اولا:- التمسك بالاقرار الضريبي المقدم وفقا لشهادة وبيان المذبوحات الصادر من الجهة المختصة .

ثانيا:- التمسك بعدد المذبوحات كما بصورة الشهادة المقدمه والمرفقه مع المذكرة بواقع 262 ذبيحه جاموسي , 3 ذبيحه بقري فقط ولا يوجد مذبوحات ضأن وماعز.

* مع توزيع المذبوحات جملة بنسبه 75% , 25% قطاعي .
* تخفيض الوزن للذبيحه الي 126ك لوزن الذبيحه الجاموسي والبقري , الي 15ك لذبيحه الضان والماعز.

-تخفيض هامش ربح الكيلو للجماه إلي خمسون قرشاً، القطاعي إلي خمسه وسبعون قرشاً وذلك بصفه أصليه

* وإحتياطيا هامش الربح واحد جنيه للكيلو وحفظ الحق في توزيع المذبوحات وهذه الربحيه للكيلو تجب كل شيء وربح الجلد والسقط 0
* او احتياطيا تخفيض سعر كيلو اللحوم الجاموسي والبقري بواقع 20ج, والماعز والضان الي 17ج , 18ج , والجلد والسقط الجاموسي بواقع 100ج ,و الماعز والضان بواقع 50ج

وبالنسبه للجلد والسقط للماعز والضان لا يوجد ايرادات واحتياطيا مبلغ 50ج للجلد والسقط .

* وبالنسبه للدهن والعظم والجلد والسقط لا يوجد ربح وبصفه اصليه الغاء التقديرات لعدم ثبوت الواقعه المنشأة للضريبه , واحتياطيا المحاسبه علي واحد جنيه للدهن والعظم .
* وبالنسبه لصافي ربح النشاط : بصفه اصليه واحد جنيه للكيلو , احتياطيا احتساب نسبه هامش ربح للحم للجمله والقطاعي بواقع 2%, 3% , والجلد والسقط 2% قطاعي .

ثالثا:- احتساب المصاريف بنسبه اكثر من 99% من الايراد والربحيه 1% , احتياطيا 2% .

رابعا:- الغاء التحفظ بالمواد من ق 91 لسنه 2005.

خامسا:- الاعتراض والطعن والتظلم علي كل شيء جملة وتفصيلا .

سادسا :- بصفه اصليه الغاء التقديرات لايراد المفروم من ماكينه الفرم لعدم ثبوت الواقعه المنشأة للضريبه وبصفه احتياطيه احتساب ايراد للفرم بواقع واحد جنيه .

* وارفق الطاعن سندا لدفاعه ما يلي:-

- صورة ضوئيه من مجزر طوخ بعدد المذبوحات للطاعن خلال سنه النزاع .

* صورة ضوئيه من قرار لجنه الطعن رقم 20 قطاع 1 مادة الطاعن / عبد النبي احمد يوسف طعن رقم 724 لسنه 2015 عن سنوات 2011/2013 كحالة مثل .

واللجنه بعد رجوعها الي كل ما سبق ودراستها لاوراق النزاع توضح انها سوف تقوم بترتيب دفاع الطاعن وتنظر الاتي:-

اولا:- بالنسبه للتمسك بالاقرار الضريبي المقدم و الشهادة المقدمه ببيان عدد المذبوحات :-

فان اللجنه توضح ان الطاعن قدم اقراره الضريبي ومرفق بها صورة ضوئيه من مجزر طوخ يفيد عدد المذبوحات بواقع 262 ذبيحه جاموسي , 3 ذبيحه بقري , ولم يرفق الطاعن أي مستندات مؤيدة لايراداته ومصروفاته وعليه قامت الماموريه بالاطلاع لدي مجزر طوخ للتاكد من عدد المذبوحات فوجد العدد مخالف للشهادة لتكون المذبوحات بواقع 226 ذبيحه جاموسي وبقري , وبواقع عدد 6 ذبيحه ضان وماعز وارفقت الماموريه محضر اطلاع الذي يثبت ذلك وتمت المحاسبه علي اساسه , وحيث لم يقدم الطاعن اصل الشهادة الرسميه لبيان المذبوحات من مجزر طوخ وحيث ان اللجنه لا تعتد بالصور الضوئيه .

فان اللجنه تؤيد الماموريه في المحاسبه عن عدد المذبوحات كما بمحضر الاطلاع بواقع عدد 266 ذبيحه.

جاموسي وبقري , وبواقع عدد 6 ذبيحه ضان وماعز.

وعليه تقضي اللجنه برفض مطلب الطاعن باعتماد الاقرار الضريبي المقدم وصوره الشهادة المقدمه عن مجزر طوخ بعدد المذبوحات .

* بالنسبه لمطالب الطاعن بثانيا وثالثا فان اللجنه تقرر الاتي:-

بالنسبه للتمسك بعدد المذبوحات كما بالشهادة المقدمه من مجزر طوخ فان اللجنه قد قضت بعدم الاعتداد بها لانها صورة ضوئيه واعتماد العدد للمذبوحات كما بمحضر الاطلاع من الماموريه بمجزر طوخ

وكذا فان اللجنه تقضي برفض مطلب الطاعن بتوزيع المذبوحات الي جملة بنسبه 75%, 25% قطاعي لعدم اثبات الطاعن ذلك وفقا لنص المادة (130) من ق 91 لسنه 2005 حيث ان عبء الاثبات يقع عليه وعدم تقديم المستندات المؤيدة لايرادات البيع .

* وبالنسبه لتخفيض وزن الذبيحه , هامش ربح الكيلو للحم ولكل بنود الذبيحه .
* فان اللجنه توضح ان النهج الذي اتبعته الماموريه والمتمثل في ربط الضريبه تقديريا باعتبار رقم الاعمال صافي ربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم علي سند صحيح من حكم القانون فليس هناك ايرادات دون تكاليف ومصروفات , وحيث ان عنصري الايرادات والمصروفات متلازمان وحيث انه لا يوجد اسس لاي قرار سابق للملف حيث انه بدايه نشاط من 1/4/2013
* وبناءا علي ما استقرت عليه حالات المثل فان اللجنه تقضي بالاتي:-
* تحديد ربحيه كيلو اللحم من كافة انواع الذبائح ( جاموسي وبقري) وكذا ( الضان والماعز) ليكون بواقع جنيه وربع جنيه يجب كافة بنود الربحيه لمنتجات الذبيحه ( لحم ودهن وعظم وجلد وسقط) وهو يجب كافة التكاليف والمصروفات الاداريه والعموميه وذلك حيث ان لكل ايراد مصروف يقابله .
* كما تقرر اللجنه اعتماد الوزن الصافي للذبيحه الجاموسي والبقري ليكون بواقع 126.5ك , للذبيحه الضان والماعز بواقع 15ك.
* بالنسبه لمطلب الطاعن بسادسا:- الغاء ايرادات ماكينه المفرمه.

وحيث ان نشاط الطاعن وهو الجزارة يحتاج الي هذه الماكينه نظرا لطلب الزبائن فرم اللحوم لحاجتهم اليها مفروم ولم تثبت الماموريه تقاضي الطاعن أي ايرادات عنها وحيث ان الضريبه هي تكليف قانوني منشأة تحقيق ربح من ممارسه نشاط معين وأن يثبت ذلك ثبوتا يبلغ حد اليقين دون ان يؤخذ فيه الاستنتاج او الافتراض.

وطبقا لاحكام النقض ان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع هذا العبء علي عاتق مصلحة الضرائب ( طعن رقم 1018 لسنه 57 ق جلسه 7/3/1994) .

وعليه فان اللجنه تقضي بالغاء محاسبه الطاعن عن ايرادات ماكينه فرم اللحم لعدم ثبوت الواقعه المنشأة لضريبه

بالنسبه لمطالب الطاعن برابعا وخامسا:-

فان الماموريه لم تحدد مواد معينه للتحفظ بتطبيقها وعليه فلا مجال لبحث هذا المطلب الرابع

وبالنسبه لخامسا فان اللجنه قد راعت اعتراض الطاعن وتظلمه علي كافة البنود جملة وتفصيلا وقضت بما سبق الاشارة اليه .

* وتاسيسا علي ذلك يعدل صافي ربح سنه النزاع علي النحو التالي:-

فترة 2013

| **صافي ربح الجاموسي والبقري (من كافه بنود الذبيحه)** | **عدد266 ذبيحه × 126.5ك× 1.25ج** | **42061ج** |
| --- | --- | --- |
| **صافي ربح الضأن والماعز(من كافه بنود الذبيحه)** | **6 ذبيحه × 15ك × 1.25ج** | **113ج** |
| **صافي ماكينه فرم اللحم** | **الغاء لعدم ثبوت الواقعه المنشأة للضريبه** | **-** |
| **اجمالي صافي الربح** |  | **42174ج** |

فلهذه الأســــباب

قررت اللجنة

أولا :- قبول الطعن شكلا

ثانيا وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح سنة النزاع علي النحو التالي :-

فترة 2013 مبلغ 42174فقط "إثنان وأربعون ألف ومائة أربعه وسبعون جنيهاً لا غير"

* مع مراعاة ما جاء بحيثيات القرار بالنسبه للمواد المتحفظ بتطبيقها

- وعلى المامورية ربط الضريبة طبقا لهذا القرار وفقا لمنطوقه .

- وعلى السكرتارية اعلان طرفي النزاع بالقرار قانونا .

**أمين السر رئيــس اللــجنة**

المستشار /شحاته علي أحمد أبوزيد